تلخيص

القواعد الفقهية

للمبتدئين





تلخيص القواعد الفقهية

(للمبتدئين)

د. علي ونيس



المقدمة

إن الحمد للَّه، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده اللَّه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا اللَّه، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد ...

من المعلوم أن اللَّه امتن علينا ببعثة سيدنا محمد ـ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وخصه بخصائص منها أنه أوتي جوامع العلم؛ وجوامع الكلم: أن يتكلم النبي بالكلام القليل، الذي يكون له معان عديدة، ويشتمل على أحكام متعددة.

وإذا تأمل المرء سنة النبي ـ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وجد فيها من ذلك الشيء الكثير، ومثال ذلك قول النبي ـ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «لا ضرر ولا ضرار»، فهذا أصل يندرج تحته الكثير من الفروع الفقهية التي لا تُحْصَى كثرةً في غلب أبواب الفقه، وقد استخدم علماء الفقه هذا الحديث وجعلوه بنصه قاعدة فقهية خرجوا عليها الكثير من الأحكام.

ولأن هذه القواعد وأمثالها مما يضبط الفقه ويحد مسائله؛ رغب العلماء في جمع تلك القواعد في مؤلفات خاصة، وذلك لأن الفروع الفقهية متكاثرة، ولا يمكن الإحاطة بها، فعندما نضبط تلك القواعد نستطيع ضبط الفروع الفقهية.

* أهم القواعد الفقهية:

يختلف مسلك العلماء في تعيين أهم هذه القواعد، فالعز بن عبد السلام يرجع الأحكام الفقهية إلى قاعدة واحدة، هي: «اعتبار المصالح ودرء المفاسد»، ويعين بعض الشافعية أهم هذه القواعد بأنها أربع وهي: اليقين «لا يزول بالشك»، و«المشقة تجلب التيسير»، و«الضرر يزال»، و«العادة محكمة»، وبعض الشافعية يزيد عليها قاعدة خامسة، وهي: «الأمور بمقاصدها»، ويزيد ابن نجيم في بيان القواعد المهمة على هذه القواعد الخمسة قاعدة سادسة، وهي: «لا ثواب إلا بالنية»، ولعل المراد هنا بأهم القواعد: ما هو الأكثر اتساعًا وشمولا من غيره من القواعد، ويعتبر كالأركان الأساسية التي يتفرع عنها الكثير من القواعد التي تعتبر أقل اتساعًا وشمولا





منها.

* تعريف القاعدة:

القاعدة لغةً: الأساس وكل ما يرتكز عليه الشيء فهو قاعدة، وتجمع على قواعد، وهي أسس الشيء وأصوله حسيا كان ذلك الشيء كقواعد البيت، أو معنويا كقواعد الدين ودعائمه.(١)

وفي الاصطلاح. القاعدة: هي حكم أو أمر كلي أو قضية كلية تفهم منها أحكام الجزئيات التي تندرج تحت موضوعها.(٢)

* أهمية دراسة القواعد الفقهية:

لدراسة القواعد الفقهية وحفظها والعناية بها فوائد جمة للفقيه المجتهد والقاضي والإمام والمفتي. من هذه الفوائد:

١- لهذه القواعد أهمية فقهية ومكانة كبرى في أصول التشريع، لأنها جمعت الفروع الجزئية المشتتة، التي قد تتعارض ظواهرها، تحت رابط واحد يسهل الرجوع إليها ويجعلها قريبة المتناول.

٢- إن دراسة هذه القواعد تسهل على العلماء غير المختصين بالفقه الاطلاع على الفقه الإسلامي، ومدى استيعابه للأحكام ومراعاته للحقوق والواجبات.

٣- إن دراسة القواعد الفقهية تكوّن عند الباحث ملكة فقهية قوية، تنير أمامه الطريق لدراسة أبواب الفقه الواسعة والمتعددة، ومعرفة الأحكام الشرعية، واستنباط الحلول للوقائع المتجددة والمسائل المتكررة.

٤- إن دراسة القواعد تساعد الفقيه على ربط الفقه بأبوابه المتعددة بوحدات موضوعية يجمعها قياس واحد، مما يساعد على حفظ الفقه وضبطه.

٥- إن دراسة القواعد الفقهية والإلمام بها واستيعابها يعين القضاة والمفتين والحكام عند البحث عن حلول للمسائل المعروضة والنوازل الطارئة بأيسر سبيل وأقرب طريق.

٦- لما كانت القواعد الفقهية موضع اتفاق بين الأئمة المجتهدين، ومواضع الخلاف فيها قليلة، فإن دراسة هذه القواعد تربي عند الباحث ملكة المقارنة بين المذاهب المختلفة، وتوضح له وجوه الاختلاف وأسبابه بين المذاهب.

* * *

(١) المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني، دار المعرفة للطباعة والنشر، لبنان، ص٤٠٩.

(٢) الوجيز في القواعد الفقهية الكلية، لمحمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة، ط ٤، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ص١٥، ١٦.



القاعدة الأولى

« الأمور بمقاصدها »

* **شرح القاعدة:**

الأمور: جمع أمر وهو لفظ عام للأفعال والأقوال كلها، ومنه قوله تعالى: **{ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَى طَآئِفَةً مِّنكُمْ وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ الأَمْرِ مِن شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنفُسِهِم مَّا لاَ يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَاهُنَا قُل لَّوْ كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحَّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ}** (١)، وقوله تعالى: **{إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ فَاتَّبَعُواْ أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ}** (٢)، أي ما هو عليه من قول أو فعل.

ولا يقصد هذا المعنى هنا بل يقصد بالأمر الفعل ويجمع على أمور، وبما أن الفعل هو عمل الجوارح فالقول أيضا يعد من جملة الأفعال ؛ لأنه ينشأ من جارحة اللسان.

والتقدير: أحكام الأمور بمقاصدها، لأن علم الفقه إنما يبحث عن أحكام الأشياء لا عن ذواتها؛ ولذا فسرت المجلة العدلية القاعدة بقولها:

«يعني أن الحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الأمر»(٣).

فأعمال المكلفين و تصرفاتهم من قولية أو فعلية تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية التي تترتب عليها باختلاف مقصود الشخص وغايته وهدفه من وراء هذه الأعمال و التصرفات.

وقد قرن الفعل هنا بالقصد في قوله: الأمور بمقاصدها، وبناء على ذلك فالنية التي لا تقترن بفعل ظاهري لا تترتب عليها أحكام شرعية.

مثال ذلك: لو طلق شخص زوجته في قلبه أو باع فرسه ولم ينطق بلسانه لا يترتب على ذلك الفعل الباطني حكم؛ لأن الأحكام الشرعية تتعلق بالظواهر.

---

(١) آل عمران: ١٥٤.

(٢) هود: ٩٧.

(٣) مجلة الأحكام مع شرحها درر الحكام (١٩/١).

*** أصل هذه القاعدة:**

أولًا: من الكتاب: قوله تعالى: **{وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكُيمٌ}** (١).

دلت هذه الآية على أن أزواج المطلقات أحق بمراجعتهن ما دمن في العدة.

وينبغي أن يكون ذلك بقصد الإصلاح والخير، وليس بقصد الإضرار تعذيبا لهن بتطويل العدة، بحيث يرجعها في آخر عدتها من الطلقة ليطلقها مرة أخرى فتستقبل عدة جديدة فتطول بذلك عليها العدة.

ثانيًا: من السنة:

- عن عمر بن الخطاب ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قال: قال رسول اللَّه ـ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»(٢).

- عن سعد بن أبي وقاص ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أن النبي ـ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قال: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه اللَّه إلا أجرت عليها حتى مل تجعل في فم امرأتك»(٣).

- روى أحمد في مسنده برقم (٣٧٧٢) من حديث ابن مسعود: «رُبَّ قَتِيلٍ بَيْنَ الصَّفَيْنِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِنِيَّتِهِ»، قال الحافظ بن حجر فى الفتح (١٠/١٩٤): رجال سنده موثقون.

- عن أبي الدرداء يبلغ به النبي ـ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «مَنْ أَتَى فِرَاشَهَ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ فَيُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ حَتَّى يُصْبِحَ كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ»(٤).

فهذه الأدلة وغيرها تدل دلالة واضحة على أن ميزان العمل هو النية والقصد، وليس مجرد صورة العمل وهيئته.

والمقصود الأهم الذي لأجله شُرعت النية:

١- تمييز العبادات من العادات،:

- كالوضوء والغسل، يتردد بين التنظف والتبرد، والعبادة، فالنية تميز المراد منه.

- والإمساك عن المفطرات قد يكون للحمية والتداوي، أو لعدم الحاجة إليه والنية تميز ذلك.

- والجلوس في المسجد، قد يكون للاستراحة، وقد يكون بقصد الاعتكاف والنية تميز ذلك.

---

(١) البقرة : ٢٢٨.

(٢) رواه البخاري برقم (١)، ومسلم برقم (١٩٠٧).

(٣) البخاري برقم (٥٦)، ومسلم برقم (١٦٢٨).

(٤) رواه ابن ماجة برقم (١٣٤٤)، والنسائي برقم (١٤٥٩).

- ودفع المال للغير، قد يكون هبة أو وصلة لغرض دنيوي، وقد يكون قربة كالزكاة، والصدقة، والكفارة والنية تميز ذلك.

- والذبح قد يكون بقصد الأكل، وقد يكون للتقرب بإراقة الدماء والنية تميز ذلك.

فشرعت النية لتمييز القرب من غيرها.

٢- تمييز رتب العبادات بعضها من بعض:

- فالوضوء والغسل والصلاة والصوم ونحوها قد يكون فرضا ونذرا ونفلا، والتيمم قد يكون عن الحدث أو الجنابة وصورته واحدة، فشرعت النية لتمييز رتب العبادات بعضها من بعض.(١)

* **أبواب الفقه التي جرت فيها هذه القاعدة:**

تجري هذه القاعدة في كثير من الأبواب الفقهية مثل:

أولًا: تجري في المعاوضات والتمليكات المالية: كالبيع والشراء والإجارة والصلح والهبة، فإنها كلها عند إطلاقها تفيد حكمها: وهو الأثر المترتب عليها من التمليك والتملك، لكن إذا اقترن بها ما يخرجها عن إفادة هذا الحكم وذلك: كالهزل والاستهزاء وغير ذلك؛ فإنه يسلبها إفادة حكمها المذكور.

مثال ذلك: لو باع إنسان أو اشترى وهو هازل فإنه لا يترتب على عقده تمليك ولا تملك؛ لأن المقصد هنا ليس هو البيع المفيد لترتب آثاره عليه.

ثانيًا: تجري في الوكالات:

فمنها: ما لو وكل إنسان غيره بشراء فرس معين أو نحوه، فاشترى الوكيل فرسًا ففيه تفصيل: إن كان نوى شراءه للموكل أو أضاف العقد إلى دراهم الموكل يقع الشراء للموكل، وإن نوى الشراء لنفسه أو أضاف العقد إلى دراهم نفسه يقع الشراء لنفسه، وكذا لو أضاف العقد إلى دراهم مطلقة فإنه إذا نوى بها دراهم الموكل يقع الشراء للموكل، وإن نوى بها دراهم نفسه يقع لنفسه.(٢)

ثالثا: تجري في إحراز المباحات:

الإحرازات: وهي استملاك الأشياء المباحة، فإن النية والقصد شرط في إفادتها الملك.

مثال ذلك: لو وضع شخص إناء تحت المطر وتجمع فيه ماء فإذا وضع ذلك الإناء بقصد جمع الماء وإحرازه يصبح مالكا له، فوالحالة هذه لو اغتصب الماء أحد يضمنه، وأما إذا كان قد وضع الإناء بقصد غسله بماء المطر لا بقصد جمع الماء وأخذها أحد لا يضمن؛ لأن صاحب الإناء لم يملك الماء لعدم سبق نية منه لإحرازه.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٢.

(٢) شرح القواعد الفقهية للزرقا (٤٨/١).





كذلك الصيد: فلو وقع الصيد في شبكة إنسان أو حفرة من أرضه ينظر:

فإن كان نشر الشبكة أو حفر الحفرة لأجل الاصطياد بهما فإن الصيد ملكه وليس لأحد أن يأخذه، وإن كان نشر الشبكة لتجفيفها مثلًا أو حفر الحفرة لا لأجل

الاصطياد فإنه لا يملكه، ولغيره أن يستملكه بالأخذ.[١]

رابعا: تجري في الضمانات والأمانات:

ومسائلها كثيرة جدا منها:

. اللقطة فإن التقطها ملتقط بنية حفظها لمالكها كانت أمانة لا تضمن إلا بالتعدي، وإن التقطها بنية أخذها لنفسه كان في حكم الغاصب فيضمن إذا تلفت في يده بأي صورة كان تلفها، والقول للملتقط بيمينه في النية لو اختلفا فيها.[٢]

وهناك أبواب أخرى كثيرة تندرج أحكامها تحت هذه القاعدة لكننا نكتفي بما ذكرناه مع الإعراض عن ذكر المستثنى منها خشية الإطالة التي لا يقتضيها المقام.

* * *

(١) مجلة الأحكام مع شرحها درر الحكام (١/ ٢٠).

(٢) شرح القواعد الفقهية للزرقا (١/ ٤٩).



القاعدة الثانية

« اليقين لا يزول بالشك »

هذه القاعدة أصل شرعي عظيم عليها مدار كثير من الأحكام الفقهية، وتدخل في معظم أبواب الفقه من عبادات ومعاملات وعقوبات وأقضية وكثير من القواعد الدائرة في الفقه وأصول الفقه وثيقة الصلة بها بل ناشئة عنها.

ونظرًا لذلك قيل إنها تتضمن ثلاثة أرباع علم الفقه قال السيوطي: «هذه القاعدة تدخل في معظم أبواب الفقه، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر»(١).

وتهدف هذه القاعدة إلى رفع الحرج حيث فيها تقدير لليقين باعتباره أصلًا، وإزالة الشك الذي كثيرًا ما ينشأ عن الوساوس لا سيما في باب الطهارة والصلاة، وكذلك في سائر المسائل والقضايا الفقهية التي تسري فيها هذه القاعدة، يتجلى الرفق والتخفيف عن المكلفين.

*** شرح القاعدة:**

اليقين لغة: العلم الذي لا تردد معه، وهو في أصل اللغة الاستقرار، يقال: يقن الماء في الحوض إذا استقر. ولا يشترط في تحقق اليقين الاعتراف والتصديق بل يتصور مع الجحود كما قال تعالى: **{وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ}** (٢).

واليقين: العلم و إزاحة الشك وتحقيق الأمر، واليقين ضد الشك.

واليقين في اصطلاح علماء المعقول: هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع الثابت. لكن المناسب هنا تفسير اليقين بالمعنى الأول اللغوي؛ لأن الأحكام الفقهية إنما تبنى على الظاهر، مثال ذلك: إذا رأى إنسان شيئًا في يد آخر يتصرف به تصرفًا يغلب على ظن من يشاهده أنه ملكه، وكان مثله يملك مثلها ولم يخبر الرائي عدلان بأنها ملك غيره، فإنه يجوز له أن يشهد لذي اليد بملكها، وهذه شهادة على الظاهر تخالف حقيقة الأمر.

*** معنى القاعدة:**

أن ما كان ثابتًا متيقنًا لا يرتفع بمجرد طروء الشك عليه؛ لأن الأمر اليقيني لا يعقل أن يزيله ما هو أضعف منه، بل ما كان مثله أو أقوى هذا ولا فرق بين أن يكون اليقين السابق مقتضيًا للحظر أو مقتضيًا للإباحة فإن

---

(١) الأشباه والنظائر ص٥١.

(٢) النمل: ١٤.



العمدة عليه في كلتا الحالتين، ولا يلتفت إلى الشك في عروض المبيح على الأول وعروض الحاظر على الثاني.

*** أصل القاعدة:**

من السنة:

– قوله ـ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه، أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا»، رواه مسلم (٨٣١) من حديث أبي هريرة.

وأصله في الصحيحين عن عبد اللَّه بن زيد قال «شكي إلى النبي ـ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا»، وفي الباب عن أبي سعيد الخدري وابن عباس.

– وروى مسلم (١٣٠٠) عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول اللَّه ـ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا ؟ فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن».

– وروى الترمذي عن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت رسول اللَّه ـ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يقول: «إذا سها أحدكم في صلاته، فلم يدر: واحدة صلى، أم اثنتين ؟ فليبن على واحدة فإن لم يتيقن: صلى اثنتين، أم ثلاثا ؟ فليبن على اثنتين، فإن لم يدر: أثلاثا صلى أم أربعا ؟ فليبن على ثلاث، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم».

يتفرع على هذه القاعدة مسائل:

(أ) منها ما إذا كان إنسان يعلم أن بكرًا مديون لعمرو بألف مثلًا، فإنه يجوز له أن يشهد على بكر بالألف، وإن خامره الشك في وفائها أو في إبراء الدائن له عنها إذ لا عبرة للشك في جانب اليقين السابق.

(ب) ومنها ما إذا كان يعلم أن العين الفلانية كانت ملك بكر ثم نازعه فيها أحد، فإنه يجوز له أن يشهد لبكر بأن العين ملكه، وإن كان يحتمل أنه باعها لمن ينازعه بناء على الأصل.

(ج) ومنها ما لو اشترى أحد شيئًا ثم ادعى أن به عيبًا وأراد رده واختلف التجار أهل الخبرة فقال بعضهم: هو عيب، وقال بعضهم: ليس بعيب، فليس للمشتري الرد لأن السلامة هي الأصل المتيقن فلا يثبت العيب بالشك، فكذا لو وجد العيب عند البائع ثم عند المشتري، ولكن اشتبه فلم يدر أنه عين الأول أو غيره فإنه لا يرد.



ويتفرع من هذه القاعدة قواعد كثيرة منها:

أ - «الأصل بقاء ما كان على ما كان»:

أي إذا ثبت كون الشيء في زمن ما على حال، فإنه يحكم ببقائه على هذه الحال، إلا إذا قام الدليل على تغير هذه الحال.

ب - «الأصل براءة الذمة»:

أي أن الراجح في النظر والاعتبار هو أن ذمة الإنسان غير مشغولة بشيء، لأن اللَّه خلق الإنسان بريء الذمة لا حق لأحدٍ قِبْلَهُ، وانشغال ذمته لغيره يطرأ بعد ذلك من المعاملات التي يباشرها، ومن تطبيقات هذه القاعدة ما يأتي:

١ - لو اختلف المؤجر والمستأجر في مقدار الأجرة، فقال المؤجر: هي عشرة، وقال المستأجر: بل هي خمسة، ولا دليل لأحدهما، فالقول قول المستأجر؛ لأن الأصل براءة ذمة المستأجر من هذه الزيادة وعلى المؤجر إثبات هذه الزيادة بالبينة.

ومن القواعد المتفرعة عليها أيضا:

- «ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين».
- «الأصل في الصفات والأمور العارضة عدمها».
- «الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته».
- «الأصل في الأشياء الإباحة عند الجمهور».
- «الأصل في الأبضاع التحريم».
- «لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح».
- «لا ينسب إلى ساكت قول».
- «لا عبرة بالتوهم».
- «لا عبرة بالظن البين خطؤه».
- «الممتنع عادة كالممتنع حقيقة».
- «لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن الدليل».



القاعدة الثالثة

« المشقة تجلب التيسير »

هذه قاعدة عظيمة تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم قدرها وبيان منزلتها في الفقه الإسلامي، وأجمعت عليها كتب القواعد الفقهية وهي من الدعائم والأسس التي يقوم عليها صرح الفقه الإسلامي وأصوله.

*** شرح القاعدة:**

المشقة: بالتحريك، وتشديد القاف مصدر شق، والجمع مشاق ومشقات: «العسر والعناء الخارجين عن حد العادة في الاحتمال».

ومنه قوله تعالى: **{وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُواْ بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ}** (١).

والتيسير في اللغة: السهولة و الليونة؛ يقال يسر الأمر إذا سهل.

والمعنى اللغوي الإجمالي للقاعدة: أن الصعوبة و العناء إذا حصلتا تصبحان في الشرع سببًا للتسهيل.

المراد بالمشقة الجالبة للتيسير:

المراد بالمشقة الجالبة للتيسير هنا تلك المشقة التي تنفك عنها التكليفات الشرعية، أما المشقة التي لا تنفك عنها التكليفات الشرعية كمشقة الجهاد، وألم الحدود،

ورجم الزناة، وقتل البغاة، والمفسدين والجناة، فلا أثر لها في جلب تيسير ولا تخفيف.

وإنما كانت المشقة جالبة للتيسير؛ لأن الحرج مدفوع بالنص، وجلبها التيسير مشروط بعدم مصادمتها نصًا، فإذا صادمت نصًا روعي دونها؛ لأن النص أصل في الحكم فيكون النص أولى.

الأدلة الشرعية على هذه القاعدة:

أولًا: من القرآن:

. قال تعالى: **{شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}** (٢).

هذه الآية أصل القاعدة الكبرى التي تقوم عليها تكاليف هذه الشريعة، وهى قاعدة عظيمة ينبني عليها فروع

---

(١) النحل: ٧.

(٢) البقرة: ١٨٥.

كثيرة وهي «أن المشقة تجلب التيسير» وهي إحدى القواعد الخمس التي ينبني عليها الفقه وتحتها من القواعد والفروع ما لا يحصى كثرة والآية أصل في جميع ذلك.

قال السيوطي: «قال العلماء: يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته» انتهى.[1]

. وقال تعالى: **{آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللّهِ وَمَلآئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ * لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ}** [2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «تضمن أن جميع ما كلفهم به أمرًا أو نهيًا مطيقون له قادرون عليه، وأنه لا يكلفهم ما لا يطيقون، وفي ذلك رد صريح على من زعم خلاف ذلك.... وتأمل قوله تعالى: **{لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا}** كيف تجد تحته أنهم في سعة ومنحة من تكاليفه، لا ضيق وحرج ومشقة، فإن الوسع يقتضي ذلك؛ فاقتضت الآية أن ما كلفهم به مقدور لهم من غير عسر ولا ضيق ولا حرج عليهم» انتهى.[3]

– ومن أدلة القرآن على هذه القاعدة أيضًا قوله تعالى: **{يُرِيدُ اللّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا}** [4].

– وقال عز وجل: {... **مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُون}** [5].

والأدلة التي تدل على هذه القاعدة في القرآن كثيرة، وكلها تدل دلالة واضحة على أن التيسير والتخفيف ورفع الحرج خصيصة عظيمة من خصائص الفقه في الشريعة الإسلامية.

ثانيًا: الأدلة من السنة:

– سئل رسول اللَّه ـ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: أي الأديان أحب إلى اللَّه ؟ قال: «الحنيفية السمحة» رواه البخاري في صحيحه تعليقًا.

---

(١) الأشباه والنظائر ص٧٧.

(٢) البقرة: ٢٨٥.

(٣) مجموع الفتاوى (١٤ /١٣٨).

(٤) النساء: ٢٨.

(٥) المائدة: ٦.



قال الشاطبي: «وسمي ـ أي الدين ـ بالحنيفية لما فيه من التسهيل والتيسير»[(١)].

– وروى البخاري في صحيحه (برقم ٣٩) عن أبي هريرة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أن النبي ـ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قال: «إن الدين يسر و لن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا و قاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة و الروحة و شيء من الدلجة».

– وروى البخاري في صحيحه (برقم ٦٩) عن أنس بن مالك ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ عن النبي ـ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قال: «يسروا ولا تعسروا وبشروا و لا تنفروا ».

فكل هذه الأحاديث و غيرها دلائل واضحة على أن رفع الحرج من الأصول التي بنيت عليها الشريعة الإسلامية.

ما يندرج تحت هذه القاعدة من الفروع:

المشقة التي تجلب التيسير يدخل تحتها سبعة أنواع:

أولها: السفر وتيسيراته كثيرة منها:

– جواز الإفطار فيه.

ثانيها: المرض وتيسيراته كثيرة منها:

– جواز الجلوس في صلاة الفرض إذا عجز عن القيام.

ثالثها: الإكراه.

وهو التهديد ممن هو قادر على الإيقاع بضربٍ مبرح، أو بإتلاف نفس، أو عضوٍ، أو بحبس أو قيد مَدِيدَيْنِ مطلقًا، أو بما هو دون ذلك لذي جاه، ويسمى إكراهًا ملجئًا.

وتيسيراته كثيرة منها:

– النطق بكلمة الكفر إذا أكره عليها، قال تعالى: {إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ } [(٢)].

فيرخص له أن يجري كلمتها على لسانه وقلبه مطمئن بالإيمان، ويوري وجوبًا ـ إن خطر بباله التورية ـ، فإن لم يور يكفر وتبين زوجته.

رابعها: النسيان وهو عدم تذكر الشيء عند الحاجة إليه واتفق العلماء على أنه مسقط للعقاب.

ومن تيسيراته:

– أنه إذا وقع النسيان فيما يوجب عقوبة كان شبهة في إسقاطها.

---

(١) الموافقات (٣٤١/١).

(٢) النحل: ١٠٦.

خامسها: الجهل وهو عدم العلم ممن شأنه أن يعلم وهو قد يجلب التيسير.

ومن تيسيراته:

(أ) ما لو جهل الشفيع بالبيع فإنه يعذر في تأخير طلب الشفعة.

(ب) ومنها ما لو جهل الوكيل أو القاضي بالعزل أو المحجور بالحجر فإن تصرفهم صحيح إلى أن يعلموا بذلك.

(ج) ومنها أن من أسلم في دار الحرب ولم تبلغه أحكام الشريعة فتناول المحرمات جاهلًا حرمتها فهو معذور.

سادسها: العسر وعموم البلوى وله تيسيرات منها:

(أ) إباحة نظر الطبيب والشاهد والخاطب للأجنبية.

(ب) والتيسير على المجتهدين بالاكتفاء منهم بغلبة الظن.

سابعها: النقص وفيه نوع من المشقة يتسبب عنها التخفيف؛ وذلك مثل:

- الصغر والجنون والأنوثة، فالأولان يجلبان التخفيف عن الصغير والمجنون لعدم تكليفهما أصلًا فيما يرجع إلى غير خطاب الوضع الآتي بيانه؛ فإنه موجه إليهما، وأما التخفيف بسبب الأنوثة فمنه: عدم تكليف النساء بكثير مما كلف به الرجل كالجهاد، والجزية، وتحمل الدية إذا كان القاتل غيرها.[(١)]

ويتفرع من هذه القاعدة قواعد كثيرة منها ما يأتي:

أ - الضرورات تبيح المحظورات: ومن تطبيقات هذه القاعدة أنه يجوز كشف الطبيب على عورات الأشخاص إذا توقف على ذلك علاجهم، وانه إذا هجمت دابة على شخص ولم يستطع التخلص من شرها إلا بقتلها فله قتلها.

ب - الضرورات تقدر بقدرها: ومن تطبيقات هذه القاعدة أنه إذا احتيج لمداواة العورة، يكشف الطبيب عليها بمقدار ما يحتاج إلى العلاج فقط، والنسبة إلى المرأة لا يجوز أن يطلع على عورتها للتطبيب أو التوليد رجل إذا وجدت امرأة تُحسن ذلك؛ لأن اطلاع الجنس على جنسه أخف ضررًا.

جـ - الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة ومن تطبيقات هذه القاعدة جواز دخول الحمام بأجر معلوم، مع أن مدة المكث فيه مجهولة ومقدار الماء ووسائل التنظيف الذي يستهلكه المستحم مجهول، لأن الحاجة تدعو إلى ذلك، وإجازة عقد السلم مع أن المبيع معدوم وقت العقد لحاجة المتعاملين إلى النقود.

* * *

---

(١) شرح القواعد الفقهية للزرقا (١/١٥٧).

القاعدة الرابعة

« العادة محكمة »

للعرف أو العادة أثر كبير في القواعد الفقهية؛ فلم يخل كتاب من كتب القواعد من قاعدة أساسية في العرف، أو قاعدة من القواعد المتفرعة على قاعدة أساسية فيهما؛ ذلك لأن الأفعال العادية وإن كانت أفعال شخصية حيوية وليست من قبيل المعاملات، إلا أنه عندما يتعارفها الناس وتجري عليها عادات حياتهم يصبح لها تأثير وسلطان في توجيه أحكام التصرفات فتثبت تلك الأحكام على وفق ما تقتضي العادة.

ولما نظر الفقهاء إلى هذا المعنى ورأوا اعتبار العرف والعادة في التشريع وبناء الأحكام عليهما؛ لم يغفلوا ذلك وهم يقعدون القواعد أو يخرجون الفروع والمسائل المفرعة على هذه القواعد فقد ذكروا أكثر من قاعدة تتعلق بالعرف وكيفية تحكيمه في الوقائع والتصرفات.

*** قيمة هذه القاعدة:**

إن موضوع هذه القاعدة يعد موضوعًا مهما يعين على حل كثير من المسائل والحوادث الجديدة؛ ذلك لأنه يتضمن الكثير من المسائل التي تتسم بالسعة والمرونة والتطور مع مرور الزمن.

فمن نظر في هذه القاعدة وأمعن النظر، ولم ينكر تغير الأحكام المبنية على الأعراف والمصالح بتغير الزمان، أدرك اتساع الفقه الإسلامي وكفاءته الكاملة لتقديم الحلول المناسبة للمسائل والمشكلات المستحدثة وصلاحيته لمسايرة تطور الحياة، ومناسبته لكل زمان ومكان، وهذا من أعظم عوامل القابلية للخلود باعتبارها الشريعة الخاتمة التي لا شريعة ولا دين بعده.

*** شرح القاعدة:**[1]

يعني أن العادة عامة كانت أو خاصة تجعل حكمًا لإثبات حكم شرعي لم ينص على خلافه بخصوصه، فلو لم يرد نص يخالفها أصلًا أو ورد ولكن عامًا فإن العادة تعتبر على ما سيأتي.

ومعنى العادة: الاستمرار على شيء مقبول للطبع السليم والمعاودة إليه مرة بعد أخرى، وهي المرادة بالعرف العملي، فالمراد بها حينئذ: ما لا يكون مغايرًا لما عليه أهل الدين والعقل المستقيم، ولا منكرًا في نظرهم.

فالعادة تعتبر مرجعًا في الأمور الشرعية المطلقة التي لم تحدد، مثل ضابط نفقة الزوجة والأولاد ونحو ذلك. ولا يعني هذا أنها دليل شرعي مستقل يؤسس الأحكام، بل تدور في فلك النصوص الشرعية المطلقة التي لم تقيد ولم تحدد، وبناءً عليه فإذا خالفت نصًا شرعيًا فلا عبرة بها.

---

(١) شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٢١٩.

والمراد من كونها عامة: أن تكون مطردة أو غالبة في جميع البلدان.

ومن كونها خاصة: أن تكون كذلك في بعضها فالاطراد والغلبة شرط لاعتبارها سواء كانت عامة أو خاصة.

أصل هذه القاعدة:

من القرآن:

- قول اللَّه عز وجل: **{... وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكُيم}** [(١)].

ومن السنة:

- قوله ـ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ لهند بنت عتبة زوجة أبي سفيان حينما شكت له شح زوجها فقال لها: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» متفق عليه. يعني خذي من ماله ولو بدون علمه فهذه النفقة واجبة عليه فلك الظفر بها متى استطعت.

- قول ابن مسعود ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ: «ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند اللَّه حسن، وما رآه المسلمون قبيحًا فهو عند اللَّه قبيح» رواه أحمد برقم (٣٩٠٠).

وهو حديث حسن، وهو وإن كان موقوفًا على ابن مسعود إلا أن له حكم المرفوع؛ لأنه لا مدخل فيه للرأي.

شروط العمل بها:

العرف لا بد له من شروط حتى نعمله، وشروط العمل بالعرف أربعة:

أولها: أن يكون العرف مطردًا غالبًا بحيث لا يكون مضطربًا؛ لأنه إذا كان مضطربًا غير غالب، فلا يقال له عرف، وهذا ما يعبرون عنه بقولهم: العبرة للغالب الشائع دون النادر.

والشرط الثاني: أن يكون العرف غير مخالف للشريعة، فالمخالف للشريعة لا عبرة به، ومثال ذلك: ما لو كان في العرف بناء البيوت على شكل مفتوح، بحيث لا يستتر النساء في البيوت، فإن هذا العرف مخالف للشريعة، ومن ثم لا يلتفت إليه، ولا تقيد به العقود.

الشرط الثالث: أن يكون العرف سابقا غير لاحق، ومن هنا فإننا نعمل بالعرف السابق المقارب دون العرف اللاحق، ومثال ذلك: لو اشترى إنسان من غيره بستين جنيها قبل مائة سنة، فإننا لا نحكم على ذلك بالجنيهات الموجودة بيننا الآن بل بما يسمى ريالًا في ذلك الزمان، كان الجنيه في ذلك الزمان من ذهب، والآن من ورق فيعمل بحكم العرف السابق.

والشرط الرابع: ألا يوجد تصريح يخالف العرف، فإذا وجد تصريح يخالف العرف فالعبرة بالتصريح لا بالعرف،

---

(١) البقرة: ٢٢٨.



ومن أمثلة ذلك: أنه إذا وضع الطعام أمام الإنسان، فإنه في العرف يجوز الأكل من ذلك الطعام؛ لأن هذا يعتبر إذنًا في العرف، ولكن لو وضع الطعام، ثم قيل لا تأكل من هذا الطعام، فهنا وجدت في مقابلة العرف قرينة تدل على أن ما تعارف عليه الناس ليس مرادًا.

الفروع التي تندرج تحت هذه القاعدة:

الذي تفرع عليها من الفروع الفقهية تعسر الإحاطة به ومنها:

- أن الشريعة جاءت بأن السارق لا يقطع إلا إذا سرق من الحرز، والحرز لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة، فيرجع إلى العرف

- والنفقة على الزوجة أو القريب لا يوجد لها ضابط محدد في الشرع ولا في اللغة، فيرجع إلى العرف، وقد أناط الشارع حكم النفقة بالعرف.

واعلم أن اعتبار العادة والعرف رجع إليه في الفقه، في مسائل لا تعد كثرة. فمن ذلك: سن الحيض، والبلوغ، وأقل الحيض، والنفاس، والطهر وغالبها وأكثرها، وطول الزمان وقصره في موالاة الوضوء، وفي إحراز المال المسروق، وفي رد ظرف (وعاء) الهدية وعدمه، وفي القبض في البيوع، والأكل من الطعام المقدم ضيافة بلا لفظ، وغير ذلك.[1]

القواعد الفرعية المندرجة تحت هذه القاعدة:

١- استعمال الناس حجة يجب العمل بها.

٢- إنما تعتبر العادة إذا اضطردت وغلبت.

٣- العبرة للغالب الشائع لا النادر.

٤- الحقيقة تترك بدلالة العادة.

٥- الكتاب كالخطاب.

٦- الإشارة المعهودة للآخرين كالبيان باللسان.

٧- المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا.

٨- التعيين بالعرف كالتعيين بالنص.

٩- المعروف بين التجار كالمشروط بينهم.

* * *

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي مختصرًا ص٩٠.



القاعدة الخامسة

« لا ضرر ولا ضرار »

هذه القاعدة الفقهية العظيمة يعنون بها في كثير من كتب الفقه بـ «الضرر يزال» وجعل مؤلفوها ما عبرنا به دليلًا عليها وأصلا لها.

ولكن لما كان منطوقها نص حديث نبوي كريم وهو يعد من جوامع كلمه ـ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ سار مسار القواعد الفقهية الكلية.

*** أهمية هذه القاعدة:**

إن المجتمع الإسلامي في محيطه الكبير تختلف فيه نوعيات الأفراد ولكل وجهة هو موليها.

واللَّه سبحانه وتعالى خلق الإنسان وأودع فيه قوتي الخير والشر ومكنه من أن يتصرف بهما كيف يشاء.

والنفس الإنسانية كثيرًا ما تغفل عن روح الشريعة فتعيث في الأرض فسادًا بدافع من الأنانية وحب الذات والتعدي على الآخرين، فلو تركت هذه النفس من غير مانع يمنعها أو حاجز يوقفها عند حدها لأدى ذلك لانتشار المخاوف وزعزعة الأمن وتصدع بناء المجتمع؛ لهذا كان ما يحقق المنفعة وينشر المحبة ويمنع الضرر يعتبر ركنا من أركان الشريعة و أساسا من أسس التشريع الإسلامي.

*** أصل القاعدة:**

أصل هذه القاعدة نص حديث نبوي شريف نقله جماهير أهل العلم واحتجوا به، ولعل أجود الطرق له ما رواه الحاكم و غيره عن أبي سعيد الخدري ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أن رسول اللَّه ـ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قال: «لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره اللَّه به ومن شاق شاق اللَّه عليه» المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري.

ولأبي داود في سننه من طريق أبي صرمة أن رسول اللَّه ـ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قال: «من ضار ضاره اللَّه به ومن شاق شاق اللَّه عليه».

ولمالك مرسلا عن عمرو بن يحي المازني عن أبيه أن رسول اللَّه ـ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قال: «لا ضرر ولا ضرار».

ولابن ماجه من طريق فضيل بن سليمان رسول اللَّه ـ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «قضى أن لا ضرر ولا ضرار».

قال المناوي: «قال العلائي: وللحديث شواهد ينتهي بمجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به»(١).

*** شرح القاعدة:**

الضرر: بالضم والفتح: ما يؤلم الظاهر من الجسم وما يتصل بمحسوسه في مقابلة الأذى وهو إيلام النفس وما يتصل بها.

والضرار: ضرار بمعنى ضره، واضطره إلى كذا بمعنى ألجأه إليه و ليس له منه بد.

والضرر: إلحاق مفسدة بالغير مطلقا.

والضرار: مقابلة الضرر بالضرر.

وفسره بعضهم: بأن لا يضر الرجل أخاه ابتداءً ولا جزاءً.

والضرر يرجع إلى أحد أمرين: إما تفويت مصلحة، أو حصول مضرة بوجه من الوجوه.

معنى القاعدة: أنه لا فعل ضرر ولا ضرار بأحد في ديننا، أي: لا يجوز شرعًا لأحد أن يلحق بآخر ضررًا ولا ضرارًا، وقد سيق ذلك بأسلوب نفي الجنس ليكون أبلغ في النهي والزجر.

إن تفسير لفظة ولا ضرار بالمعنى السابق الذي ذكرناه هو بمعنى: ليس للمظلوم أن يظلم غيره، وهو بإطلاقه شامل للظالم أيضًا فليس للمظلوم أن يظلمه أصلًا، بل له أن يتخلص من ظلمه ويأخذ الحق منه ويسعى وراء ردعه عن الظلم بما يكفي رادعًا لأمثاله عن المعاودة، أما ما زاد على ذلك فلا يجوز.

ما يندرج تحت هذه القاعدة من الفروع:

يتفرع على هذه القاعدة كثير من أبواب الفقه مما كانت مشروعيته توقيًا من وقوع الضرر فمن ذلك:

- ومن ذلك أنواع الحجر فإنها شرعت توقيًا من وقوع الضرر العائد تارة لذات المحجور، وتارة لغيره، فإن من وجب حجره إذا ترك بدون حجر قد يضر بنفسه وقد يضر بغيره كما هو ظاهر.

- ومنها حبس الموسر إذا امتنع عن الإنفاق على أولاده أو قريبه المحرم وجواز ضربه في الحبس إذا أصر على الامتناع توقيًا من وقوع الضرر بأولاده أو قريبه الفقراء ببقائهم بلا نفقة.

- ومنها ما لو أعار أرضًا للزراعة أو آجرها لها فزرعها المستعير أو المستأجر ثم رجع المعير أو انتهت مدة الإجارة قبل أن يستحصد الزرع؛ فإنها تترك في يد المستعير أو المستأجر بأجر المثل إلى أن يستحصد الزرع وذلك توقيًا من تضرره بقلع الزرع وهو بقل.(٢)

---

(١) فيض القدير (٦/٤٣١).

(٢) شرح القواعد الفقهية للزرقا ص١٦٥.



القواعد الفرعية المندرجة تحتها كثيرة ومنها:

١- الضرر يدفع بقدر الإمكان.

٢- الضرر يزال.

٣- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

٤- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

٥- درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

* * *

المحتويات

